إزالة الالتباس

عَنْ أَهَمِّ

مسائل الحيض والسلس والنفاس

تأليف/ أَبِي بَشَّار

بَشِير بْن حَسَن بْن قَائِد الْأَيُّوبِيّ

وفقه الله وسدده

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة/ يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

١/ شعبان /١٤٤٥هـ

إزالة الالتباس

عن أهم

مسائل الحيض والسلس والنفاس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد رغب أخونا المفضال الباحث أبو بشار بشير بن حسن الأيوبي بارك الله فيه، في الاطلاع على عدد من بحوثه في عدة رسائل مفردة وهي:

[١]: البدع وآثارها على الفرد والمجتمع.

[٢]: من أقوال الأئمة الأعلام في الرافضة اللئام.

[٣]: أعمال اليدين في الصلاة.

[٤]: **إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس.**

[٥]: ملخص أحكام سجود السهو.

[٦]: التبيان لبعض ما أبهم من أسماء أعضاء الإنسان الواردة في السنة والقرآن.

[٧]: الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة.

وكل هذه السبع الرسائل بحوث في موضوعاتها مفيدة، جزى الله أخانا بشيرًا خيرًا ونفع به.

كتبه/ يحيى بن علي الحجوري

شوال/١٤٤٣هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة: « **إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس** » لأخينا الفاضل، أبي بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي حفظه الله، فرأيته قد أتى فيها بفوائد طيبة فجزاه الله خيرًا، ونفع به وبكتاباته.

كتبه/

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث

المهرة/حصوين/٢٦/٥/١٤٤٢

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس والباسور والناسور والقسطرة والشرج الصناعي، أفردتها من كتابي: «الفصول في تلخيص وضوء وصلاة الرسول ﷺ» مع شيء من الترتيب والتهذيب؛ وذلك لأهيمة هذا الباب، فإنه من المعلوم أن باب الحيض والنفاس من الأبواب المهمة التي ينبغي فهمها فهمًا دقيقًا وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليها ولعموم البلوى بها للمكلفين نساءً ورجالًا، فأما للنساء فالأمر واضح، وأما للرجال فلتعلقه بالطلاق والوطء والمباشرة، والذي زاد هذا الباب تعقيدًا هو أن بعض الفقهاء يفرض فيه مسائل نظرية معقدة لا يفهمها إلا فحول الأذكياء فضلًا عن معرفة تطبيقها، ولذلك قال بعضهم: إن باب الحيض من أعسر الأبواب في الفقه، والأمر على خلاف ذلك بل هو من أيسرها -إن شاء الله سبحانه وتعالى- ولاسيما

إذا لم نتجاوز به حد الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، أما إذا أقحمنا فيه من الفروع ما ليس منه مما لا خطام له ولا زمام فإنه حينئذٍ يكون عسيرًا بذلك.

وقد أسميت هذه الرسالة المختصرة بـ: « **إزالة الإلتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس**» فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفع بها، وأن يكتب لها قبولًا من لدنه ورضوانًا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته.

والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار/

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

١٠/ربيع أول/ ١٤٤٢هـ

الباب الأول:

أحكام الحيض

مسائل في الحيض

المسألة [١]: أهمية معرفة هذا الباب.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها -أي من الأحكام الفقهية- فيجب الاعتناء بمعرفتها. انظر: البحر الرائق ١ / ١٩٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٧٠، مغني المحتاج ١ / ١٢٠

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة. المجموع«٢/ ١٨٠».

المسألة [٢] تعريف الحيض لغة وشرعًا:

الحيض في اللغة: سَيَلان الشيء وجريانه.

وشرعًا: دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٣٨٦، وشرح الزركشي، ١/ ٤٠٥.

المسألة [٣] أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة.

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: دم الحيض، ويخرج من أعلى الرحم.

القسم الثاني: دم النفاس، وهو متعلق بالولادة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

القسم الثالث: دم الاستحاضة، وهو دم مرض وعلة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٢».

المسألة [٤] أسماء الحيض:

الأول: الحيض: أو **المحيض:** قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٢].

الثاني: العِرَاك: لحديث جابر رضي الله عنهما عنه وفيه قال: «**أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ...**». الحديث، صحيح مسلم«١٢١٣».

وفي اللسان: الْعِرَاكِ: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض.

الثالث: النفاس: لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. فتح الباري«١/ ٥٣٦».

الرابع: الطَّمْث: والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: آية ٥٦]. انظر: اللسان«٧/ ١٤٢»، وتاج العروس«١٠/ ٤٤». ومنهم من جعل الطمث اسمًا للدم.

الخامس: الْقُرْء: يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء. انظر: تاج العروس«١/ ٣٦٦».

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٨].

والصحيح أن القرء هو: الحيض؛ لحديث: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وصححه الألباني في مشكاة المصابيح«١/ ١٧٦».

تَنْبِيهٌ: أسماء للحيض لم تثبت:

١- **الضحك**: والمرأة ضاحك، واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾. [هود: ٧١].

وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت ، وقال الجمهور هو الضحك المعروف. المحرر الوجيز«٣/ ٢٠٣».

٢- **الإكبار**: والمرأة مكبر ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف: ٣١] .أي حضن.

٣- **إعصارٌ**: ٤- دِرَاس: ٥- فِرَاك: ٦- طَمْس.

ونظمها بعضهم:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا * حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذًى ضَحِكٌ * دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ اعْصَارُ

انظر: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب ١/ ٣٤٠ – ٣٤١». البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٧»

فَائِدَةٌ: ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان«١/ ٣٧»: أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش. وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحِجْرُ، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله من الكامل:

الْحَـــيْضُ يَـــأْتِي للنِّسَـــاءِ وَتِسْـــعَةٍ * * وَهِـــيَ النِّيَـــاقُ وَضَـــبْعُهَا وَالأَرْنَـــبُ

وَالْـــوَزَغُ وَالْخُفَّـــاشُ حِجْـــرٌ[1] كَلْبَـــةٌ * * وَالْعِـــرْسُ وَالْحَيَّـــاتُ مِنْهَـــا تُحْسَـــبُ

وَالْـــبَعْضُ زَادَ سُـــمَيْكَةً رَعَّاشَـــةً * * فَـــاحْفَظْ فَفِـــي حِفْـــظِ النَّظَـــائِرِ يُرْغَـــبُ

[1] الأنثى من الخيل.

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحدأة. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٦».

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.«تحفة الحبيب ١/ ٣٤٠».

المسألة [٥] حكمته:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذِّيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذَّى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم. المغني لابن قدامة، ١/ ٣٨٦،وشرح الزركشي،١/ ٤٠٥،وشرح العمدة،١/ ٤٥٧.

المسألة [٦] تأريخ ابتداء الحيض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». متفق عليه.

قوله ﷺ في الحديث: «**كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال ﷺ، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن. شرح صحيح البخاري«١/ ٤١١».

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف.

انظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري«٢/ ١٢» فتح الباري«١/ ٥٣٢» الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠١».

تَنْبِيهٌ: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن الله عزوجل عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة، بل قال النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث يفيد بظاهره: أنه مما قدره الله بحكمته وعلمه، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم.

المسألة [٧] حكم دم الحيض.

دم الحيض أذى، وهو نجس بالإجماع، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.[البقرة:٢٢٢]، وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»**.

أي: تحكه بحجر أو بعود فتدلك به جرم الدم حتى يضيع الجرم، ثم تصب عليه الماء فتدلكه به أو تقرصه فيضيع الأثر.

قوله:«ثم تصلي فيه» هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض.

وممن نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض، الإمام النووي وابن عبد البر والشوكاني وغيرهم رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٥٧٦»والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣١. التمهيد«٢٢/ ٢٣٠». نيل الأوطار«١/ ٥٨».

المسألة [٨] علامات دم الحيض.

هناك علامات لدم الحيض التي بواسطتها تعرف المرأة أن هذا الدم هو دم الحيض، وهي أربع علامات:

قال العثيمين رحمه الله: التَّمييز له أربع علامات.

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**إنه دَمُ عِرْقٍ**»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. الشرح الممتع«١/ ٤٨٨».

المسألة [٩] لون دم الحيض.

يأتي دم الحيض على ألوان أربعة كالآتي:

«١»- **السواد**: لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» صححه الألباني في الإرواء، ١/ ٢٢٣.

«٢»- **الحمرة**: لأنها أصل لون الدم .

«٣»- **الصفرة**: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

«٤»- **الكدرة**: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد ؛لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: «**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ**». رواه البخاري.

الدِّرجَة: جمع: دُرْج: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها.

الكرسف: القطن. انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٩ والنهاية في غريب الحديث، ٢/ ١١١، وفتح الباري، ١/ ٤٢٠.

القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٧١.

قال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وجاء أن القصة البيضاء: عبارة عن ماء أبيض ثخين، يفرزه الرحم في نهاية الحيض، فتعلم به المرأة أن الحيض قد انتهى، ويقول الأطباء: إن هذا الماء الأبيض الذي يعقب الحيض هو بمثابة التليين لجدار الرحم؛ ليكون مبطناً ملطفاً بهذا الماء؛ ليستقبل البويضة الجديدة بعد أن نبذ وأخرج البويضة القديمة التي لم تلقح، فيقولون: هو بمثابة المهاد والفراش للضيف الجديد المنتظر.

فالحيض إذا انتهى أفرز الرحم هذه المادة البيضاء؛ ليبطن بها جدار الرحم ويلطفه، حتى إذا جاءت البويضة ووجدت هذا الماء علقت به.

المسألة [١٠] إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة .مجموع فتاوى ورسائل العثيمين« ٤/ ٢٧٥».

المسألة [١١] حالات الصفرة والكدرة.

الصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**».أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. فتاوى أركان الإسلام«٣/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

ورجح ذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني«١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤»غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها، وطهرها لا يُعتد به، لحديث أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا**». انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني «١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤» غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض فقد قال العثيمين رحمه الله: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

المسألة [١٢] علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**».

وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٧١

العلامة الثانية: الجفاف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم ترَ القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفاف. الشرح الممتع، ١/ ٤٣٣.

المسألة [١٣] أيهما يُقَدَّم الجفوف أم القصة البيضاء؟

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي « تهذيب المدونة »: تغتسل إن رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف. الاستذكار«١/ ٣٢٥». فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد برئت الرحم من الحيض، لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

المسألة [١٤] زمن الحيض ومدته:

أ- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السُّنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوِّها وبيئتها.

قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا » ، إذا صلح أن يكون حيضًا ، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض.

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي والوادعي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المغني«١/ ٤٤٥»مجموع الفتاوى«٢/ ٣٧٤» الزاد«٥/ ٦٦٢».

ب- مدة الحيض ومقدار زمنه.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره، والأصح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي والألباني والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.انظر: الثمر المستطاب«١/ ٤٥» غاية المرام«٢/ ٦٠٤-٦٠٩».الشرح الممتع«١/ ٤٧٥».

ثم قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا ، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٧».

المسألة [١٥] إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء قبل أن تستكمل أيامها المعتادة فماذا تصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن انقطاع الدم متى نَقَص عن اليوم فليس بطهر؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض،

فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا؛ إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء. المغني«١/ ٣٩٩».

فعلى هذا إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء فهو حيض وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فإن أيام الدم يكون حيضًا وأيام النقاء يكون طهرًا، وبهذا أفتى العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الشرح الممتع«١/ ٤٣٥».

المسألة [١٦] إذا تغيرت عادة المرأة بنقص أو زيادة أو تقدم أو تأخر فماذا عليها؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة، وهو ترجيح السعدي العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٩»غاية المرام«٢/ ٦٢٩» الشرح الممتع«١/ ٤٣١-٤٣٢».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًّا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.[البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا ، وإذا طهرت تصلي. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٦٤».

المسألة [١٧] إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامه؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾. [البقرة: ٢٢٢].

فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين« ٤/ ٢٧٢» .

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح .مجموع فتاوى ابن باز«١٠/ ٢١٣».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** » صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٩/ ٢٥٩».

أحكام عامة في الحيض

[أ] ما يمنع الحيض؟

يمنع الحيض من أشياء:

«١» ـ الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي ﷺ فقال: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» متفق عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها. الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠٢».

تَنْبِيهٌ: ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» . متفق عليه.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة. شرح ابن رجب للبخاري «٢/ ١٣١».

فَائِدَةٌ: **سأل العلامة العثيمين** رحمه الله: امرأة باتت وهي حائض ، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر ، فهل عليها قضاء صلاة الفجر ؟

فقال: الأصل بقاء الحيض . لكن إن وجدت قرينة عملت بها . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [١] إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أوقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبيّنه النبي ﷺ... وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ٢٣١» وستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٥».

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الأوسط«٢/ ٢٤٣».

المسألة [٢] إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت؟

الراجح أنه لا يلزمها تلك الصلاة على القول الصحيح ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي والظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان صحة قولنا إن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها. المحلى«١/ ٣٩٥».

المسألة [٣] إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فهل تقضيها؟

الراجح في هذه المسألة أنه لا قضاء عليها وهو قول محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والظاهرية وهو ترجيح ابن حزم وشيخ الإسلام، وبه أفتى الشيخ ابن باز.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدودا أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا؛ لأنه – عليه السلام – لا يفعل المعصية، فإذًا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها لا مصليا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. المحلى«١/ ٣٩٥».

«٢» – الصوم: والحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلًا بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** » أخرجه البخاري.

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة** ». متفق عليه.

فَائِدَةٌ «١»: الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء وعدمه للحائض والنفساء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق. أعلام الموقعين«٢/ ٤٦». فتح الباري لابن رجب «٢/ ١٣٤».

فَائِدَةٌ «٢»: الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض مضعف للبدن والصوم كذلك مضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصحبه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان.البحر الرائق «١/ ٢٠٤» ، حاشية قليوبي وعميرة«١/ ١٠٠».

«٣» ـ الطواف بالبيت الحرام: فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمّا حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه. وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤).

فإن كانت الحائض أو النفساء مع رفقة لا ينتظرونها ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فلها أن تتلجم بخرقة وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى. وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. انظر: مناسك الحج «ص: ٨٤». إعلام الموقعين عن رب العالمين«٣/ ٢٠».

«٤» ـ الوطء في الفرج: فيحرم وطء الحائض والنفساء بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين، يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.[سورة البقرة، الآية٢٢٢:].

وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ**

وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا: [البقرة: ٢٢٢]» الحديث. رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا ، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها. شرح مسلم«٣/ ٢٠٤».

وعن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت في المنام أني أبول دما قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد . مصنف عبد الرزاق برقم «١٢٧٠». ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة [٤] إذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل؟

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[البقرة:٢٢٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . تفسير ابن كثير«١/ ٢٦١» .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. المغني«١/ ٢٤٥».

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المغني «١/ ٤٩» الشرح الممتع«١/ ١٨».

المسألة [٥] سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٢٥».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة نفساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟ .

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٥».

وعلى المرأة أن تمنع زوجها من جماعها أثناء الحيض ولا تستجيب له ، لأن هذا الشيء محرم وهو من الكبائر كما تقدم، ولكن إذا أكرهها زوجها على الجماع هل عليها شيء ؟ الصحيح أنه ليس عليها شيء للحديث المتقدم.

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: « للنساء طهران طهر في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل ». أخرجه عبد الرزاق«١٢٧٢»، والبيهقي«١/ ٣١٠» بسند صحيح إلى مجاهد.

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جامع الرجل زوجته بعد انقطاع مدة الحيض بفترة بسيطة، مثل: أن ينقطع الحيض في الصباح، وجامعها في الظهر، وبعد انتهاء الجماع

خرج مع الذكر نوعٌ من الدم، فما الحكم في ذلك؟ الشيخ: هل اغتسلت أم لا؟ السائل: اغتسلت.

فقال: ليس عليه شيء، وهذا الذي خرج ليس بحيض. لقاء الباب المفتوح (٦٦/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٦] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان.... والصواب ألا كفارة والله أعلم. شرح مسلم«٣/ ٢٠٥».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم. الأوسط«٢/ ٣٤٠».

وهو قول الجمهور أنه لا كفارة عليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص عليه، وإنما الواجب عليه التوبة والاستغفار. اهـ. انظر: التمهيد«٣/ ١٧٥» ونيل الأوطار«١/ ٣٥١».

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فقد ضعفه جمع من العلماء، حتى قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به». انظر: «المجموع شرح المهذب»«٢/ ٣٦٠»، عون المعبود«٦/ ١٤٩».

تَنْبِيهٌ: من أتى امرأته وهي حائض ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». انظر: صحيح ابن حبان برقم«٧٢١٩» وصحيح الجامع برقم«٣٥١٥». وشرح مسلم للنووي في«٣/ ٢٠٤».الشرح الممتع«١/ ٤٨٠».

مسألة [٧] إذا أجنبت المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟

إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ولم تغتسل بعد، أو احتلمت في حال حيضها، ثم اغتسلت، فإن جنابتها ترتفع، ويبقى عليها غسل الحيض عند طهرها منه.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، ... فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة. المغني«١/ ١٥٤».

المسألة [٨] لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله.

قال ابن رجب رحمه الله وقالَ أبو خيثمة، وسليمان بنِ داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشَافِعي: أنه يحرم عليها الوضوء-أي الحائض- إذا قصدت بهِ العبادة ورفع الحدث، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج؛ ولأنه لا يراد بها رفع الحدث، بل النظافة. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٣١».

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة. المجموع«٢/ ٣٥٤». وهي فتوى الإمام الألباني رحمه الله كما في سلسلة الهدى والنور.

(١) تَنْبِيهٌ: لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح وتذكر الله؛ لعدم وجود الدليل الثابت في ذلك، بل تحريه على هذا الوجه محدث، وقد كان يصيب ذلك نساء النبي ﷺ وهكذا نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فلم ينقل عنهن في ذلك شيئًا.

قال النووي رحمه الله: ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها. المجموع«٢/ ٣٥٣».

(٢) تَنْبِيهٌ: يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري لإوقات الصلوات لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. [البقرة:٢٢٢].

ولما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «**يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**». متفق عليه.

المسألة [٩] إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا.

قال ابن المنذر رحمه الله: لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقا بين من مات منهم جنبا، أو غير جنب، أو حائضا. الأوسط«٩/ ٧٥».

وقال ابن قدامة رحمه الله: أنها يغسلان غسلًا واحدًا ـ أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة -إن نوى ذلك. المغني«٢/ ٣٤٥».

المسألة [١٠] إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تُجبَر على الاغتسال عند طهرها أم لا؟

اتفق العلماء على أن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض.وأما إذا كانت الزوجة كتابية، فقد ذهب الجمهور إلى أن لزوجها المسلم إجبارها على الغسل من الحيض. انظر: الأم ١/ ٤٥. المغني ٢/ ١٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٠.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها. تفسير القرطبي«٣/ ٩٠».

المسألة [١١] صفة غسل الحائض.

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**». رواه مسلم.

المسألة [١٢] هل تُلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض ضفائر رأسها؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض نقض ضفائرها عند الغسل ولا سيما إذا علمت أن الماء يصل إلى أصول الشعر. الأوسط«٢/ ٤٠٥».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». رواه مسلم.

قال حماد بن أبي سليمان رحمه الله: « إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ». الأوسط«٢/ ٤٠٥».

وقال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن الحسن وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول-أي بعدم النقض- للحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار. الأوسط«٢/ ٤٠٥».

المسألة [١٣] ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد؟

قال النووي رحمه الله: فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق. المجموع«٢/ ٣٦٧». وانظر: مغني المحتاج ١ / ١١٠، كشاف القناع ١ / ١٩٩.

وقال العثيمين رحمه الله: إِذا انقَطَعَ الدَّمُ، ولم تغتسلْ لم يُبَحْ غَيْرُ الصِّيامِ ، والطَّلاقِ.

يعني: إِذا انقطع الدَّمُ ولم تغتسل؛ بقي كلُّ شيء على تحريمه إِلا الصِّيامَ، والطَّلاقَ.

أما الصِّيام فقالوا: لأنها إِذا طَهُرَتْ صارت كالجُنُبِ تمامًا ، والجُنُبُ يصحُّ منه الصِّيامُ بدلالة الكتاب والسُّنَّة:

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾.[البقرة: ١٨٧]، وإذا جاز الجِمَاع إلى طُلوع الفجر لزمَ من ذلك أن يصبحَ جُنُبًا .

والسُّنَّة: ما روته عائشةُ رضي الله عنها: « **أن النبيَّ ﷺ كان يصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلامٍ، في رمضان ثم يصوم** ».رواه مسلم.

والدَّليل على جواز الطَّلاق بعد انقطاع الدم قوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهرًا أو حاملًا** » والمرأة تَطْهُرُ بانقطاع الدَّم. الشرح الممتع«١/ ٤٨٣».

«٥» – **الطلاق**: فالحيض يمنع سنية الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقًا محرمًا بالإجماع، وواقع على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

أي: في زمن عدتهن وهو طهر لم يجامعها فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». متفق عليه.

انظر: الاجماع لابن المنذر«٣١٨».شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤٧١» المغني« ١/ ٤١٦ – ٤٢٠».

فَائِدَةٌ « ١ »: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما

يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال. الفتاوى الكبرى«٣/ ٢٦٣».

فَائِدَةٌ «٢»: يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها:

«١»- إذا طلقها قبل الدخول بها؛ لأنه لا عدة لها.

«٢»- ومنها إذا طلق الحاكم على المُولِي واتفق وقوع ذلك في الحيض.

«٣»- وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق.

«٤»- ما لو كانت حاملا ورأت الدم، ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

«٥»- إذا كان الطلاق على عوض« وهو ما يسمى بالخلع».

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال. انظر: فتح الباري«٩/ ٣٤٧» الموسوعة الكويتية«١٨/ ٢٢٦».

فَائِدَةٌ «٣»: الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته.

لأن الطهارة ليست من أركان عقد النكاح ولا من شروط صحته، وبالتالي فإن الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يجز طلاقها

بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ١٢).

فَائِدَةٌ «٤»: تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور:

١- لا يجب على الحائض الصوم، ولا يحلُّ لها ذلك، بخلاف الجنب.

٢- يَحْرُم على الزوج وطءُ زوجته الحائض دون زوجته الجُنُب.

٣- يَحْرُم على الزوج أن يطلق زوجته في فترة حيضها، بخلاف الجنب.

٤- حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب. الفتاوى الكبرى« ٢/ ٣٨٩».

٥- الجنب يستحب له الوضوء عند النوم أو معاودة الجماع أو الأكل، بخلاف الحائض فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء؛ لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث فيما يُعلم. انظر: «الكافي ١/ ٧٣».

«٦» ـ الاعتداد بالأشهر: فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.[سورة الطلاق. الآية: ٤].

فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر.

فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

فعم في هذه الآية جميع المتوفَّى عنهن.

وأما المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإنها تنتهي عدتها بوضع الحمل ولو بعد وفاة زوجها بلحظة لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. [سورة الطلاق: ٤]. وهذا عام في كل حامل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة. انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١/ ٤٧٢.

فَائِدَةٌ «١»: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفاس لا يحسب-أي من العدة-؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقا. الشرح الممتع«١/ ٥١٦».

وقال أبو زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة. أسنى المطالب «١/ ١٠٠».

فَائِدَةٌ «٢»: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرق النكاح عشرون فرقة: **الأولى**: فُرقة الطلاق **الثانية**: الفسخ للعُسْرة بالمهر **الثالثة**: الفسخ للعسر عن النفقة **الرابعة**: فُرقة الإيلاء **الخامسة**: فُرقة الخُلع **السادسة**: تفريق الحكمين **السابعة**: فُرقة العِنِّين **الثامنة**: فُرقة اللعان **التاسعة**: فُرقة العتق تحت العبد **العاشرة**: فُرقة الغرور **الحادية عشر**: فُرقة العيوب **الثانية عشرة**: فُرقة الرضاع **الثالثة عشر**: فُرقة وطءِ الشبهة حيث تحرم الزوجة **الرابعة عشر**: فُرقة إسلام أحد الزوجين **الخامسة عشر**: فُرقة ارتداد أحدهما **السادسة عشر**: فُرقة إسلام

الزوج وعنده اختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها **السابعة عشر**: فُرقة السبا **الثامنة عشر**: فُرقة ملك أحد الزوجين صاحبة **التاسعة عشر**: فُرقة الجهل بسبق أحد النكاحين **العشرون**: فُرقة الموت.

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحُرِّيّة والغرور والعيب ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنين والحَكَمَيْنْ والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونِكاح الوَلِيَّين ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم هو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحِبهُ والرضاع.

وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث ومنها ما لا يتلافى أبدا وهو فرقة اللعان والرضاع والوطء بشبهة ومنها مالا يتلافى في العِدَّة خاصة وهي فرقة الرِّدَّة وإسلام أحد الزوجين الطلاق الرجعي ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهي فرقة الخلع والإعسار بالمهر والنفقة وفرقة الإيلاء والعيوب والغرور وكلها فسخ إلَّا الطلاقُ وفرقة الإيلاء والفرقة بالحكمين. بدائع الفوائد«٤/ ٢٥».

ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية(١/ ٤٧٢).

[ب] ما يباح مع الحائض والنفساء وما يباح لهما؟

وسطية أهل الإسلام في الحيض والنفاس مع اليهود والنصارى.

مذهب اليهود والنصارى في المرأة إذا حاضت على طرفي نقيض، فأما اليهود فغلوا وأفرطوا ، وأما النصارى ففرطوا ، فاليهود كانوا إذا حاضت المرأة فهم لا يوآكلها ولا يجالسوها في البيوت لأنها نجسة قذرة فتأكل لوحدها وتجلس لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمصافحةٍ ولا بغيرها، وأما النصارى فإنهم تجاوزوا الحد حتى وقعوا في مجامعتها حال حيضها، ففي دينهم المحرف يجوز للرجل أن يقع على امرأته وهي حائض.

وأما المسلمون فإنهم توسطوا؛ لأن الشريعة الإسلامية العظيمة وسط بين الشرائع قبلها كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] فالأمة الإسلامية وسط بين الأمم وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم ، فالمسلمون يتعاملون مع المرأة إذا حاضت تعاملًا وسطًا بين الأمتين الضالتين المغضوب عليهما اليهود والنصارى ، يوضح ذلك جليًا حديث أنس في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**» رد على اليهود الذين قالوا لا تصنعوا مع الحائض أي شيء، فجاءت شريعتنا المعظمة فقالت اصنعوا كل شيء من مجالسة ومؤاكلة وتقبيل ومباشرة وضم ومبيت بجوارها على فراشها كل ذلك جائز لأنه داخل في عموم: «**كُلَّ**» لكن لا تقف عند ذلك كما وقفت النصارى ولكن لابد من القيد الآخر في الحديث وهو قوله: «**إِلَّا النِّكَاحَ**» وهذا فيه رد على النصارى الذين

أباحوا جماعها ، فانظر إلى هذه الشريعة العظيمة فإنها بالحق من عند حكيم حميد لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

المسألة [١] لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، من غير كراهة، لما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: الآية٢٢٢].

فقال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا** ». أخرجه مسلم«١ / ٢٤٦ » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها . أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رضي الله عنها.

وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رضي الله عنها.

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك . انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، المغني ١ / ٢٠١ .

«ا» – **المباشرة**: فيما دون الفرج؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النَّبي ﷺ النَّبي ﷺ فأنزل الله تعال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.[سورة البقرة، الآية: ٢٢٢].

فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».رواه مسلم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**». رواه مسلم.

ولحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في مضاجعة الحائض .متفق عليه.

وحديث عم حرام بن حكيم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: «**مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**». صححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٢، برقم ١٩٧.

وذكر العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، أن الحائض يحرم جماعها ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر، كما تقدم. انظر: شرح مسلم«٣/ ٢٠٨».

الحال الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع. انظر: المغني«١/ ٤١٤» شرح مسلم «٣/ ٢٠٨».

الحال الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطًا وحميً وبعدًا عن الوقوع في المحذور. وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١ - ٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/ ٤١٤.

المسألة [٢] نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم «١/ ٩٥٤»: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد ... اهـ.

«٢» ـ الأكل والشرب معها: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند أن قال لها النبي ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» متفق عليه.

«٣» ـ خروج الحائض في العيدين: يشرع بل يستحب خروج الحائض إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين.

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**». متفق عليه.

«٤» ـ جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النَّبي ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ». متفق عليه.

المسألة [٣] يجوز للحائض والنفساء وهكذا الجُنُب مس المصحف والقراءة فيه وذكر الله عزوجل؛ لأن الأصل في المسلم الطهارة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رواه مسلم.

وكان ﷺ يأمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ...» رواه البخاري.

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي حائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن. متفق عليه.

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في«يمسهُّ» راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾. ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى

سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس: ١٣ – ١٦].

وممن ذهب إلى جواز مس المصحف والقراءة فيه لصاحب الحدث الأكبر، سعيد ابن المسيب، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، وهو اختيار البخاري، ورجحه الشوكاني، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمهم الله جميعًا. انظر: المغني «١/ ١٩٩» المجموع« ٢/ ١٦٢» الثمر المستطاب«ص٧٤٥».فضائح ونصائح«ص٨٤».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم. مجموع الفتاوى«٢٦/ ١٩١».

وقالَ ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن لهما – أي الحائض والنفساء –أن يذكرا الله ويسبحانه .فتح الباري لابن رجب«١/ ٤٢٦».

المسألة [٤] وهكذا يجوز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء وشهود حلق العلم والخير على الصحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».رواه مسلم.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ**

جِلْبَابِهَا». متفق عليه.

وممن ذهب إلى جواز ذلك، الإمام أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. المحلى«٢/ ١٨٤» مجموع الفتاوى «٢٦/ ١٧٩». المجموع«٢/ ١٦٠» تمام المنة«١١٨». الثمر المستطاب«ص٧٤٥».فضائح ونصائح«ص٨٤».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها – عليه السلام – من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه – عليه السلام – عنه فمباح. المحلى«١/ ٤٠١».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك – عليه السلام – عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها – عليه السلام – عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف.

وهذا قول المزني وداود وغيرهما. المحلى«١/ ٤٠٢».

تَنْبِيهٌ: الأفضل في هذه الأحوال كلها أن يكون المرء المسلم على طهارة تامة، لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

المسألة [٥] يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف على الصحيح أيضًا وهو مذهب الجمهور من أهل الحديث ورجح ذلك الإمام ابن حزم وبه أفتى الألباني والوادعي وغيرهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

لأنه لم يأتِ نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف أو ينها عن الدخول إلى المسجد

كما تقدم، وإذا لم يأتِ نهي وكان الاعتكاف مطلوبًا شرعًا كان الاعتكاف مشروعًا للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل ولا دليل.

المسألة [٦] يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد:

ليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة؛ لأنها ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، ولا استقبال القبلة.

فقد جاء في صحيح البخاري«٤٨٦٢» أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهري وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق «١/ ٣٢١».

ومثله سجود الشكر، وهو قول الجمهور. انظر: سبل السلام«١/ ٢٠١-٢٠٣».

«٥» ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**». متفق عليه.

المسألة [٧] هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**». رواه البخاري برقم«٣٠٦»، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له؛ لأن الأصل الطهارة، والتوقي لذلك أولى؛ لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه. المغني«١/ ٦٣».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. ستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٧».

المسألة [٨] هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوبًا تلبسه في حال حيضها؟

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قولها: « **ثياب حيضتي** » أي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. شرح مسلم«٣/ ٢٠٧».

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر حديث أم سلمة هَذا: يدل على أَنَّهُ كانَ لها ثياب لحيضها غير ثياب طهرها، فيكون هَذا كله جائزًا غير ممنوع منهُ ولا مكروه، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيهِ، ولا أن تتخذ لحيضها ثيابًا غير ثياب طهرها، ولا يعد ذَلِكَ سرفًا ولا وسواسًا . فتح الباري«٢/ ١٣٨».

المسألة [٩] يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف.

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «**تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ**». صحيح سنن ابن ماجه برقم«٦٥٦».

قال إسحاق بنِ راهويه رحمه الله: خضاب المرأة في أيام حيضها لا بأس بهِ، سنة ماضية من أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم. فتح الباري لابن رجب«١/ ٣٤٥».

المسألة [١٠] هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟

الجواب:«لا»؛ لأن المسلم لا ينجس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**». متفق عليه.

فالحائض والنفساء لا يوصفن بالنجاسة وإنما الخارج هو النجس، كالغائط والبول إذا خرج من الإنسان فهل يوصف المتغوط أو البائل بأنه نجس؟ بالطبع:«لا»؛ إذًا مجرد خروج النجاسة من الإنسان لا يجعله نجسًا.

الباب الثاني:
أحكام النفاس

المسألة [١] تعريفه لغة وشرعًا:

النفاس لغة: من النَّفس ومن معاني النَّفس: الدم، وسميت النفساء كذلك لخروج دمها أو سبب تنفيس كُربتها.

وشرعًا : دم يرخيه الرحم بسبب قرب الولادة أو وقوعها. انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

المسألة [٢] الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه. شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥١٦.

المسألة [٣] هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء، ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، إلا في الأمور الآتية:

الأول: مدة الإيلاء، يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حَلَفَ وطالبتْه بالجماع جَعَل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمَّتْ أجْبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسبْ على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسبُ على الزوج.

الثاني: البلوغ، يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

الثالث: دم الحيض يأتي في أوقات معلومة، من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق. انظر: حاشية ابن عابدين«١ / ١٩٩»، حاشية الدسوقي«١ / ١٧٥»، مواهب الجليل«١/ ٣٧٦».المغني«١/ ٢٥٤»، فتح الباري لابن رجب«٢/ ٢٤»والدماء الطبيعية للعثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ١/ ٤٥٠ – ٤٥٣، و٤٥٤.

المسألة [٤] أقل النفاس وأكثره:

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أنه لا حد لإقل النفاس، وهكذا لأكثره على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد؛ وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٤٠».

المسألة [٥] إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان، ثم رجح رَحِمَهُ اللَّهُ دم نفاس. انظر: المغني«١/ ٢٥٣».

ولاسيما إن كان الدم على صفته المعروفة، ومثلها من زادت على الأربعين يومًا.

المسألة [٦] هل يشرع للنفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. مجموع فتاواه «١٠/ ٢٢٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب«١٦/ ٣٢». وانظر: سنن الترمذي«١/ ٤٢٩» .اللقاء الشهري«٥٦/ ١١».

المسألة [٧] إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة واستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٩١».

المسألة [٨] هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنفاس تعد نفاسًا؟

الكدرة والصفرة إذا رأته المرأة النفساء في فترة نزول الدم أو متصلًا بالنفاس فهو دم نفاس ويلزمها أحكام النفاس، ولا تطهر حتى تنقى من ذلك كله، فإذا تحقق انقطاع الدم إما برؤية القصة البيضاء أو بالجفوف مما تعرفه المرأة من عادتها فقد طهرت، ولا يضر بعد ذلك رؤية الكدرة والصفرة بعد الطهر، لحديث: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**».

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما تقدم في أحكام الحيض. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥»المغني«١/ ٤١٣»الشرح الممتع«١/ ٤٣٤»غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

المسألة [٩] إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقًا فهل تعد طاهرًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ولدت ولم تر دما، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد. المغني«١/ ٢٥٢». الإنصاف« ١ / ٢٤٢ ».

وممن ذهب إلى طهارتها وعدم وجوب الغسل عليها ما لم تر دمًا المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين. انظر: الخرشي«١/ ١٦٥»، حاشية الدسوقي«١/ ١٣٠». مغني المحتاج«١/ ٦٩»، نهاية المحتاج«١/ ٢١١». الإقناع«١/ ٤٥»، الإنصاف«١/ ٢٤١»، المبدع«١/ ١٨٦».المغني «١/ ٢٧٨» الموسوعة الفقهية«٤١/ ١٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدا، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي. الشرح الممتع«١ / ٢٨١» .

فَائِدَةٌ «١»: قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا. المجموع «٢/ ١٥٠».

فَائِدَةٌ «٢»: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من النساء من لا تحيض بحال . فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٨.

المسألة [١٠] إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» فماذا عليها؟

سئلت اللجنة الدائمة«٥/ ٤٦١» عن بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

فقالت: حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

فَائِدَةٌ: سأل العلامة العثيمين: من استأصل رحمها بعد الولادة ، وترى دماً فهل عليها نفاس؟

فقال: لا . والدم دم عرق. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [١١] لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب مدة النفاس؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر والثاني في العاشر من الشهر، أو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني المسألة خلافية.

والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم. الشرح الممتع ١/ ٥٢٠.

المسألة [١٢] هل كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا ؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقِطَ نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس بالاتفاق.

الثَّانية: أن تضع ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولًا واحدًا ؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ.

الثَّالثة: أن تُسقِطَ علقةً، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابعة: أن تُسقِط مُضغَةً غير مخلَّقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخامسة: أن تُسقِطَ مُضغةً مخلَّقة بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه، فهذا نفاس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. اهـ بتصرف واختصار من الشرح الممتع«١/ ٥٠٨».

وقالت اللجنة الدائمة«٤/ ٢٦٠»: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضا.

المسألة [١٣] ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟.

قالت اللجنة الدائمة«٤/ ٢٦٤» ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسا.

وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلا؛ لأن حكمه حكم البول، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال كما في مجموع الفتاوى: «١٩/ ٢٤٠» وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. ستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٨».

المسألة [١٤] إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم فهل يُعد هذا نفاسًا؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بنفاس لأن النفاس هو الدم وليس الماء، وأيضًا لا يكون نفاسًا إلاإذا كان مصحوبًا بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاسًا لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق وأما الماء فليس من النفاس. فتاوى نور على الدرب«٧/ ٢».

المسألة [١٥] هل تحيض الحامل؟

الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لونًا ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضًا تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم والعثيمين. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٩»غاية المرام«٢/ ٦٥٢» الشرح الممتع«١/ ٤٧٠».

الباب الثالث:

أحكام الاستحاضة «النزيف»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة ».

الفتاوى«٢١/ ٢٢».

المسألة [١] تعريفه:

الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض.

والاستحاضة شرعًا : سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل. انظر: فتح الباري، ١/ ٤٠٩. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣ – ٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس. المصباح المنير، ١/ ١٥٩. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٥/ ٤١٥،والفتاوى الإسلامية،١/ ٢٣٨.

المسألة [٢] ما سبب الاستحاضة؟

عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ... قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ...**». صحيح أبي داود.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رَكْضَةٌ**» بفتح الراء أي: دفعة وضربة. والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من

ركضاته، ولا ينافي ما تقدم من أنها عرق يقال: له العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر. والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذا لا مانع من حملها عليه. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح«٢/ ٢٦٣».

المسألة [٣] الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:

هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

«أ»- دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

«ب»- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ لا دم رحم.

«ج»- دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة. انظر: المسألة الثامنة من هذا الكتاب في باب الحيض.

المسألة [٤] هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلا في أمور:

الأول: وضوء المستحاضة لكل صلاة:

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «توضئ لكل صلاة» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «توضئ لكل صلاة». السنن الكبرى «٢/ ٢٧٣».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة. انظر: السنن الكبرى«١/ ٣٢٧».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر.

وأما رواية البخاري ثم «توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. اهـ

وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها.

وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ

وهي فتوى الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: التمهيد«٢٢/ ١٠٨» الاختيارات ص«١٥»، مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٢١». فتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩ ـ ٧٥». السيل الجرار«١/ ١٤٩» حاشية الشرح الممتع«١/ ٥٠٣».

تَنْبِيهٌ: معنى: «**تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ**»، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

الثاني: إزالة أثر الدم عند كل وضوء مع التلجم«التحفظ»:

إذا أرادت المستحاضة أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم وتتحفظ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما قالت له - إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «**لا إِنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

ولقوله ﷺ لأسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما ولدت: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». صحيح أبي داود للألباني.

ويعضد ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش- أنعت لكِ الكرسف -، والكرسف: هو القطن، ولئلا تتلوث بهذا الدم الذي أمر النبي ﷺ بغسله. صحيح أبي داود للألباني.

ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ لما جاء عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». صحيح ابن ماجه.

الثالث: غسل المستحاضة لكل صلاة:

لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر المستحاضة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها، وهو قوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» «المجموع»«٢/ ٥٥٤».

الرابع: الجمع بين الصلاتين للمستحاضة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن «النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل» وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها. انظر: المغني«١/ ٢٤٩» .صحيح أبي داود«٢/ ٦٧» إرواء الغليل،١/ ٢٠٢. توضيح الأحكام للبسام«١/ ٤٤٦».

وقال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الوجه قوي جدًا ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» رواه مسلم.

ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور. المجموع«٤/ ٣٨٤».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

الخامس: جماع المستحاضة:

جماع المستحاضة مباح، وهو قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهذا يشمل المستحاضة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب جوازه مطلقا ـ أي جماع المستحاضة ـ؛ لأن نساء كثيرات يبلُغن العَشر أو أكثر استحضْن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله ﷺ من جماعهنَّ، بل في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجبُ اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماعُ أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء«ص٤٥-٤٧».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز؛ لأن الوطء أهون. فتح الباري ١/ ٤٢٩.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أحسن ما روى الدارمي«٢٠٧» بإسناد صحيح عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة ؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضا. الثمر المستطاب«١/ ٤٥».

فَائِدَةٌ: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما- بين المستحاضة والحائض في الوطء -؛ فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزله الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق. إعلام الموقعين«٢/ ١٠٢».

المسألة [٥] أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها أربع حالات:

الحال الأولى: أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**» صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢.

الحال الثانية: أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي بعد إدباره.

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» حسنه الألباني في صحيح أبي داود،«١/ ٥٥».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

الحال الثالثة: أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلًا في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ...**» حسنه الألباني في الإرواء«٢٠٥». وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧

الحال الرابعة: أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة: فللعلماء في هذه أقوال: أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة:

«أ»- مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها.

«ب»- مستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز.

«ج»- مستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة.

انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص٤٨٩ - ٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ومنار السبيل، ١/ ٥٩.

المسألة [٦] حالة تشبه المستحاضة.

قال العثيمين رحمه الله: قد يحدث للمرأة سبب يوجبُ نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكونَ العملية استئصال الرحم بالكلِّية أو سده بحيث لا ينزلُ منه دم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة،

وإنما حكمها حكم من ترَى صُفْرَةً أو كُدْرَةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تتركْ الصلاة ولا الصيام ولا يمتنعْ جماعها ولا يجبْ غسْل من هذا الدم.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكِرَ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ** ».فإن قوله: «**فإذا أقبلتْ الحيضةُ**» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عِرْق بكل حال. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء«ص٤٥».

المسألة [٧] يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .فتح الباري«١/ ٤٨٤».

وقد نقل النووي رحمه الله في شرح مسلم«١/ ٦٣١» الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

وقال ابن القيم رحمه الله: المستحاضة يجوز لها اتفاقًا دخول المسجد للطواف إذا تلجمت- أي تحفظت-. إعلام الموقعين«٣/ ٢١».

المسألة [٨] المستحاضات في زمن النبوة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في كتابه المنتقى من فرائد الفوائد«ص١٩٦»: المستحاضات في عهده ﷺ نحو من عشر:

«١»- **فاطمة بنت أبي حبيش؛** حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٢»- **حمنة بنت جحش؛** حديثها رواه أحمد ، وحسنه البخاري، وصححه آخرون.

«٣»- **أم حبيبة بنت جحش؛** حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٤»- **زينب بنت جحش؛** حديثها رواه النسائي، قال في نيل الأوطار: رواته ثقات. اهـ.

وعليه: فتكون بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات؛ فحمنة زوجها طلحة، وأم حبيبة زوجها عبد الرحمن بن عوف، وزينب زوجها رسول الله ﷺ.

«٥»- **أم سلمة زوج النبي** ﷺ ، وفي صحيح البخاري: أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، وروى سعيد بن منصور بهذه الطريق: أنها أم سلمة.

«٦»- **سودة بنت زمعة زوج النبي** ﷺ ذكرها العلاء بن المسيب، قال في الفتح: قلت وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقًا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً.

«٧»- **أسماء بنت عميس،** حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عنها.

«٨»- **سهلة بنت سهيل،** ذكرها أبو داود.

«٩»- **أسماء بنت مرثد،** ذكرها البيهقي وغيره.

«١٠»- **بادية بنت غيلان،** ذكرها ابن منده. انظر أيضًا:«فتح الباري/ ١/ ٤١١» .

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على سنن النسائي «١/ ١١٦»:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى تِسْعُ نِسَاءٍ قَدْ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ

بَنَاتُ جَحْشٍ سَوْدَةُ وَالْفَاطِمَهْ زَيْنَبُ أَسْمَا سَهْلَةُ وَبَادِيَهْ

الباب الرابع:

أحكام السلس

سلس البول-المذي -الودي -المني -الرطوبة -الريح -الغائط

المسألة [١] تعريفه:

السلس في اللغة: السهولة .

وفي الاصطلاح: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِهِ، أو عدم القدرة على التحكم في خروجه. انظر: مقاييس اللغة«٣/ ٩٤». معجم ديوان الأدب«٢/ ٢٣٦». العناية شرح الهداية«١/ ١٧٩».

المسألة [٢] ضابط الحدث الدائم.

لا يعد الحدث حدثا دائما تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى تتوفر فيه الضوابط الآتية:

الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة من بدايته إلى نهايته.

الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة.

الثالث: ألا يكون حصول الحدث بسبب من الشخص نفسه، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه ولم يفعله.

ويُستدلُ لهذه الضوابط بالأدلة العامة التي توجب على المسلم أن يؤدي عبادته مستوفيا لجميع شروطها وأركانها، وأنه لا يجوز له، بل لا تصح عبادته إذا ترك شيئا منها إلا لعذر قاهر؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث عمران

بن حصين رضي الله عنه، قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري«١٠٦٦» .

المسألة [٣] حالات المصاب بسلس البول.

قال العثيمين رحمه الله: المصاب بسلس البول له حالان:

الأولى: إذا كان مستمرًّا عنده بحيث لا يتوقف، فكلما تجمَّع شيء بالمثانة نزل: فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلِّي ولا يضرُّه ما خرج .

الثانية: إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة: فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلِّي، ولو فاتته صلاة الجماعة . لقاء الباب المفتوح« س ١٧ ، لقاء ٦٧ » .

وقال رحمه الله: فالشخص الذي لديه حدث يلازمه كثيرا لكن ذلك الحدث ينقطع وقتا يتسع للوضوء والصلاة فهذا لا تنطبق عليه أحكام السلس، بل يجب عليه انتظار وقت انقطاع الحدث، ولو كان الانقطاع لا يتم إلا في آخر وقت تلك الصلاة، فيتوضأ ويصلي ولو تطلب الأمر أن يؤدي صلاته منفردا في آخر الوقت، لكن لا ينتظر خروج وقت الصلاة، فإن خشي خروج وقتها توضأ وصلى على حالته ولو نزل منه الحدث أثناء الصلاة، وبهذا تزول المشقة إذ بإمكانه أن لا يتوضأ للصلاة إلا مرة واحدة عند إرادتها.

وقالت اللجنة الدائمة«٥/ ٤٤٨»: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجئ بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

المسألة [٤] صاحب الحدث الدائم الذي يتوقف في حال القعود دون القيام فإنه يصلي قاعدًا بطهارة صحيحة، وإن كان يتوقف حال القعود دون السجود فإنه يقتصر على القعود دون السجود ويومئ برأسه. انظر: المجموع للنووي«٢/ ٥٤٢» الفروع«١/ ٢٨١».

وأما إذا كان لا يدري هل ينقطع الخارج إذا صلى جالسًا أم لا فإنه يصلي قائمًا؛ لأن القيام في الفريضة فرض لا يسقط لأمر مشكوك فيه.

المسألة [٥] أثر انقطاع الحدث على الصلاة.

إذا تطهر صاحب الحدث الدائم ثم انقطع حدثه انقطاعا محققا وشفي وزال عذره تماما فله **ثلاث حالات:**

الحال الأولى : أن يكون ذلك بَعْدَ إتمام الصلاة ،

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة، أما الصلاة فَقَدْ مَضَتْ صَحِيحَةً، وهو قول الجمهور . الإقناع«١/ ٥٦» شرح المهذب«٢/ ٥٣٩».

الحال الثانية: أنْ يكون ذَلِكَ قَبْل الصَّلاَةِ .

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة وعليه أن يستأنف طهارة جديدة لتصح صلاته، وهو قول الجمهور . الإقناع«١/ ٥٦» شرح المهذب«٢/ ٥٣٩».

الحال الثالثة :أن يكون الإنْقِطَاعُ فِي أثناء الصَّلاَةِ

وفي هذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين، أرجحها ما ذهب إليه الجمهور، من أنها تبطل الطهارة والصلاة.

وقالوا أن طهارته إنما صحت للعذر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض وعوفي منه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف«١/ ٣٨٠» المجموع شرح المهذب«٢/ ٥٣٩». المبسوط«٢/ ١٤٠».

المسألة [٦] هل يترك من كان به سلس مستمر صلاة الجماعة؟

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا أمكن التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك الصلاة جماعة في المسجد. أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك في بيتك والسلام عليكم. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف«٢/ ٣١١».

وسئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٤٨»: عن رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم؟

فقالت: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

المسألة [٧] هل لصاحب السلس الجمع بين الصلاتين؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة؛ ولمن به سلس البول والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما. مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٥٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤». انظر: المغني«١/ ٢٤٩» المجموع«٤/ ٣٨٤». توضيح الأحكام للبسام«١/ ٤٤٦».

مسألة [٨] ما حكم إمامة صاحب الحدث الدائم؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين: **أصحهما الجواز**، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح: الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك«أي سلس المذي» ولا ينصرف، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء . الموسوعة الكويتية«٢٥/ ١٩٠». وانظر: المجموع (٤/ ١٦٠) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٣٩٧»: ما حكم إمامة من به سلس بول؟

فقالت: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، **والراجح: الصحة**، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف.

المسألة [٩] صاحب الريح وغازات البطن المستمرة والتي لا تنقطع حكمهما حكم صاحب السلس.

سئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٥١»: إذا كان يخرج من الشخص ريح باستمرار ماذا يصنع؟

فقالت: الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها، تيسيرًا من الله تعالى لعباده ورفعًا للحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾. [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾. [الحج ٧٨].

المسألة [١٠] هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا ينقض الوضوء ورجحه ابن حزم في المحلى«١٦٠».

قالت اللجنة الدائمة «٥/ ٢٨٠»: خروج الهواء من القبل لا ينتقض به الوضوء.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر. مجموع الفتاوى والرسائل«١١/ ١٤١».

المسألة [١١] ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟

حكمها الطهارة على الصحيح، وهو قول للشافعية وابن حزم، وهو ترجيح ابن عبد البر من المالكية.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا ، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره. انظر: مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ٢٨٥» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٤٥٤».

فَائِدَةٌ «١»: **قال صاحب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: جرى بحثٌ واسع في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة، ومن به سلس بول ... **وكانت خلاصة البحث :**

ـ يرى فضيلته أنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مادامت باقية على طهارة وضوءٍ سابق . وأن الزيادة في الحديث غير محفوظة .

ـ كذلك من به سلس بول، أو استطلاق الريح .

ـ أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا "طهارة" غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ مدة ، وغير ناقضة للوضوء ، وهوما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقًا لابن حزم ، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم ، والدمع في العين.

ـ أن التعبير بـ "الخارج من السبيلين" في نواقض الوضوء ، ليس نصًا شرعيًا ، وبالتالي فليس على إطلاقه .

فالخارج من الرحم من الرطوبات ليس نجسًا ، إلا الدم . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٩).

فَائِدَةٌ «٢»: لماذا أُلحقت الرطوبة بالمني في طهارته ولم تلحق بالمذي بنجاسته مع أن المخرج واحد؟

الجواب: وهو أن الدليل قد قام على نجاسة المذي وذلك في أمر النبي ﷺ بغسل الذكر والوضوء منه كما في الصحيحين، وأما هذه الرطوبات فلم يرد ما يدل على نجاستها مع عموم البلوى بها فتبقى على الأصل وهو الطهارة، وهذا من جملة ما استدل به القائلون بطهارة المني وأنه مع عموم البلوى به وعدم ورود الأمر بتطهيره يبقى على الأصل وهو الطهارة، وأما كون هذه الرطوبات ناقضة للوضوء فهو قول الجمهور.

المسألة [١٢] ما حكم الإفرازات والرطوبة التي تخرج من الدبر؟

قال الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمها حكم المستحاضة وصاحب السلس.

وسئل بعض أهل العلم: ما حكم خروج سائل من الدبر بشكل شبه مستمر، وأحيانا كلما تغسل للوضوء يخرج السائل.

فقال: فإن الحدث الذي يقع لك يعتبر سلسًا ، وحكمه أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلي بذلك الوضوء ذلك الفرض وما شئت من النوافل، وتجعل حفاظة على المحل فإذا خرج شيء بعد ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ولو كان ذلك في أثنائها. فتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٤١٨١».

المسألة [١٣] إذا التبس على الإنسان الرطوبة الخارجة من الدبر فلا يدري أهي عَرَق أم رطوبة ماذا يصنع؟

إذا التبس على المرء أمر الرطوبة ولم يعلم هل هي عرق أم رطوبة خارجة من الدبر فإنها لا تبطل الوضوء؛ لأن الأصل عدم بطلانه حتى يتيقن من حصول ناقض.

ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم«٤/ ٤٩»: وقوله ﷺ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها. انتهى

المسألة [١٤] هل الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر ينقض الوضوء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر ناقض للوضوء، سواء كان جافا أم مبلولا بنجاسة. انظر: ابن عابدين ١ / ٩٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٢ - ٣٣، وكشاف القناع ١ / ١٢٢ و ١٢٤.

وقالت مجلة البحوث الإسلامية «٦٣/ ٤٥»:خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل المحل إن تلوث بشيء من الرطوبة، وتعصيبه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء، وإن اعتيد انقطاعه في زمن

يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر. وهذا إذا كان الحدث دائمًا كما تقدم.

المسألة [١٥] هل مجرد الإحساس بخروج القطرة ينقض الوضوء؟

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا توضأ وقام يصلي أحس بالنقطة في صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٨١».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انتهيت من الوضوء واتجهت إلى الصلاة أحس بخروج قطرة من البول من الذكر، فماذا عليَّ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي ينبغي أن يُتلهى عن هذا ويُعرض عنه، كما أمر بذلك أئمة المسلمين، ولا يلتفت إليه، ولا يذهب ينظر في ذكره، هل خرج أو لا؟ وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه، أما إذا تيقن يقينًا مثل الشمس فلابد أن يغسل ما أصابه البول وأن يعيد الوضوء، وهذا ليس بسلس؛ لأنه إذا خرجت نقطتان وقف، فهذا يغسل ويتوضأ مرة ثانية وهكذا يفعل دائمًا وليصبر وليحتسب. انظر: لقاء الباب المفتوح «١٥/ ١٨٤».

المسألة [١٦] هل يجب تطهير الثوب والبدن من آثار سلس البول؟

يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ -لا يتنظف- مِنَ الْبَوْلِ**».

وعلى صاحب السلس أن يخصص ثوبًا طاهرًا للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: اللجنة الدائمة«٥/ ٤٥٤».

المسألة [١٧] هل لصاحب السلس أن يمسح على الخف والجورب إذا لبسهما عقب الطهارة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم. المغني«١/ ٢٠٨». وهي فتوى الإمام ابن باز رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب«٥/ ١٧٠».

المسألة [١٨] ما حكم سلس المني؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن سلس المني كسلس سائر الأحداث.

قال الحنابلة: إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض، أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران، لم يوجب غسلًا ، كما أن سلس المني لا غسل عليه، وإنما يجب الوضوء فقط. الفقه الإسلامي وأدلته«١/ ٥١٥».

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف«١/ ٢٢٨»: وإن صار به سلس المني أو المذي أو البول أجزأه الوضوء بكل صلاة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقل من يستديم به سلس المني؛ لأن معه تلف النفس. الحاوي الكبير «١/ ٤٤٦».

الباب الخامس:

أحكام الباسور والناسور

المسألة [١] تعريفه:

البواسير جمع باسور- ويقال له أيضًا ناسور، وناصور-، وهو عبارة عن تمدد الأوردة الدموية في فتحة الشرج، وهي داخلية وخارجية، فما كان التمدد في أوردة الجزء الخارجي فهو باسور خارجي، وما كان من تمدد في الأوردة في الجزء الداخلي من فتحة الشرج: فهو باسور داخلي. وانظر: فتح الباري«٢/ ٥٨٥».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الناصور: ففيه ثلاث لغات: إحداها: هذه، والثانية: ناسور بالسين، والثالثة باسور بالباء والسين. المجموع«٢ / ٥٤١».

المسألة [٢] حكم صاحب الباسور والناسور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة. المجموع «٢/ ٥٤١».

وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثل المستحاضة من به سلس البول والريح ... أو من به باسور أو ناصور. الإقناع«١/ ٧١».

المسألة [٣] الطهارة من الباسور والناسور.

إذا كان الباسور خارجيًّا : فلا ينقض الوضوء، وهو يشبه حكم الدمامل، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه، فإن شق ذلك عليه فلا يلزمه غسل الثياب ولا تبديلها دفعًا للحرج والمشقة.

وما كان داخليًّا ويسيل للخارج: فإن كان متقطعًا فهو ناقض للوضوء، وإن كان مستمرًّا فيتوضأ بعد دخول الوقت- وهو قول الجمهور- ، ويكون حكمه حكم صاحب السلس والاستحاضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالخارج من الدبر ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. المجموع «٢ / ٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح، ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. المجموع«٢ / ٥٤١».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: المهم أن الذي يخرج من الدبر من داخل هذا ينقض الوضوء ونجس، وأما اللي من خارج ولو كان له أصل أو جرثومة من داخل ما يضر. مقطع صوتي من شرحه لكتاب الحدود من بلوغ المرام.

المسألة [٤] كيف يصلي من كان به الباسور أو الناسور؟

إن كان يستطيع القيام في الصلاة: فلا يسعه إلا هذا؛ لأن القيام في صلاة الفريضة ركن بلا خلاف، فإن عجز بسبب مرضه: صلَّى جالسًا ، فإن لم يستطع صلَّى على جنب، وهذا الذي قاله نبينا ﷺ للصحابي عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان من المبتلين بالبواسير.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري«١٠٦٦» .

وليُعلم أنه إن صلَّى جالسًا أو على جنب فله الأجر كاملًا ، ولا ينقص من أجر صلاته بسبب ذلك شيء.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» رواه البخاري«٢٨٣٤».

الباب السادس:

أحكام القسطرة والشرح الصناعي

المسألة [١] تعريفه:

القسطرة: هي ما يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار« ما سور بلاستيكي » يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقًا في المكان الذي ينام فيه المريض، وإنما يلجأ الطبيب أن يضع للمريض هذا القسطار.

إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولًا طبيعيًا و إما أن المريض يشق عليه أن يذهب إلى موضع قضاء الحاجة، ويكون البول في كيس بجانب المريض .

وأما الشَّرج الصناعي: هو أن يبتلى المريض بسرطان القُولون – عافانا الله وإياكم من ذلك – بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزًا طبيعيًا، أو أن المريض يكون فيه تشوهات في جسده لا يتمكن من أن يتبرز تبرزًا طبيعيًا، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً، يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تزال بين فترة وأخرى. انظر: فقه النوازل في العبادات«١/ ١٧».

المسألة [٢] ما حكم خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما على الطهارة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وخروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما

وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها. المغني «١/ ١٢٧». سبل السلام«١/ ٩٢».

المسألة [٣] ما حكم طهارة وصلاة من عُلق عليه وعاء يجمع فيه البول أو الغائط؟

إذا كانا يستطيعان التخلص من الأوعية التي يجتمع فيها الخارج في وقت كل صلاة مدة تكفي للصلاة فإنه يجب عليهما التخلص منهما وأداء الصلاة في وقتها، وإن كانا لا يستطيعا التخلص منها في وقت كل صلاة ولكن يستطيعان التخلص منها في وقت الظهر أو العصر دون مشقة أو ضرر عليهما فإنه يجب عليهما التخلص منها وجمع هاتين الصلاتين، ومثل ذلك إذا كانا يستطيعان التخلص منها في وقت المغرب أو العشاء دون مشقة أو ضرر فإنه يجب عليهما التخلص منها والجمع بين هاتين الصلاتين؛ لمشروعية الجمع في مثل هذه الحالة.

المسألة [٤] هل يجب على من كان عليه كيس معلق مملوء بالنجاسة أن يفرغه عند إرادة الصلاة؟

مذهب جمهور العلماء عدم صحة صلاة حامل النجاسة إذا خرجت من معدته، وعلى هذا فيجب عليه عند إرادة الصلاة أن يفرغ هذا الكيس ويتطهر من النجاسة، فإن كان شاقًا عليه نزعه، صلى على حاله التي هو عليها؛ لأن الضرورة تبيح المحظور، ولأنه من أهل الأعذار، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. المغني«١/ ٤٠٣». المجموع«٣/ ١٥٧».

المسألة [٥] هل ينتقض الوضوء بمجرد إفراغ الكيس الممتلئ بالنجاسة؟

لا ينتقض الوضوء بإفراغ الكيس؛ لأن إفراغه ما هو إلا إزالة النجاسة عن محل متصل بالبدن كالثوب، وإزالة النجاسة من الثوب لا تنقض الوضوء، فيكون الحكم هنا كذلك.

والحمد لله رب العالمين

فهرس

مقدمة:.....٧
الباب الأول: أحكام الحيض:.....٩
مسائل في الحيض:.....٩
المسألة [١]: أهمية معرفة هذا الباب:.....٩
المسألة [٢] تعريف الحيض لغة وشرعًا:.....١٠
المسألة [٣] أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة:.....١٠
المسألة [٤] أسماء الحيض:.....١٠
تنبيه: أسماء للحيض لم تثبت:.....١١
فائدة:.....١٢
المسألة [٥] حكمته:.....١٢
المسألة [٦] تأريخ ابتداء الحيض:.....١٣
تنبيه:.....١٣
المسألة [٧] حكم دم الحيض:.....١٤
المسألة [٨] علامات دم الحيض:.....١٤
المسألة [٩] لون دم الحيض:.....١٥
المسألة [١٠] إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟:.....١٦
المسألة [١١] حالات الصفرة والكدرة:.....١٧
المسألة [١٢]علامة الطهر:.....١٨
المسألة [١٣] أيهما يُقدَّم الجفوف أم القصة البيضاء؟:.....١٩
المسألة [١٤] زمن الحيض ومدته:.....١٩
المسألة [١٥] إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء قبل أن تستكمل أيامها:.....٢٠
المسألة [١٦] إذا تغيرت عادة المرأة بنقص أو زيادة أو تقدم أو تأخر فماذا عليها؟:.....٢١
المسألة [١٧] إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامه؟:.....٢٢
تنبيه:.....٢٢
أحكام عامة في الحيض:.....٢٣
[أ] ما يمنع الحيض؟:.....٢٣
«١» - الصلاة:.....٢٣
تنبيه:.....٢٣
فائدة:.....٢٣
المسألة [١] إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس:.....٢٤
المسألة [٢] إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة:.....٢٤
المسألة [٣] إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فهل تقضيها؟:.....٢٥
«٢» — الصوم:.....٢٥
فائدة«١»:الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء:.....٢٦
فائدة«٢»: الحكمة من منع الحائض من الصوم:.....٢٦

«٣» – الطواف بالبيت الحرام: ٢٧
«٤» – الوطء في الفرج: ٢٧
المسألة [٤] إذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل؟: ٢٨
المسألة [٥] المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به: ٢٩
فائدة: ٢٩
المسألة [٦] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟: ٣٠
تنبيه: ٣٠
مسألة [٧] إذا أجنبت المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟: ٣١
المسألة [٨] لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله: ٣١
تنبيه«١»: ٣٢
تنبيه«٢»: ٣٢
المسألة [٩] إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا: ٣٢
المسألة [١٠] إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تُجبَر على الاغتسال عند طهرها أم لا؟: ٣٣
المسألة [١١] صفة غسل الحائض: ٣٣
المسألة [١٢] هل تُلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض ضفائر رأسها؟: ٣٤
المسألة [١٣] ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد؟: ٣٤
«٥» – الطلاق: ٣٥
فائدة«١»: ٣٥
فائدة«٢»: يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها: ٣٦
فائدة«٣»: الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته: ٣٦
فائدة «٤»: تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور: ٣٧
«٦» – الاعتداد بالأشهر: ٣٧
فائدة«١»: ٣٨
فائدة«٢»: ٣٨
[ب] ما يباح مع الحائض والنفساء وما يباح لهما؟: ٤٠
المسألة [١] لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في طهارة جسد الحائض: ٤١
«١» – المباشرة: فيما دون الفرج: ٤٢
المسألة [٢] نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد: ٤٣
«٢» – الأكل والشرب معها: ٤٣
«٣» – خروج الحائض في العيدين: ٤٣
«٤» – جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض: ٤٤
المسألة [٣] يجوز للحائض والنفساء وهكذا الجنُب مس المصحف والقراءة فيه: ٤٤
المسألة [٤] وهكذا يجوز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء: ٤٥
تنبيه: ٤٦
المسألة [٥] يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف: ٤٦
المسألة [٦] يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد: ٤٧
«٥» – غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: ٤٧
المسألة [٧] هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها: ٤٧
المسألة [٨] هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوبًا تلبسه في حال حيضها؟: ٤٨
المسألة [٩] يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف: ٤٩

المسألة [١٠] هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟:.....٤٩
الباب الثاني: أحكام النفاس:.....٥٠
المسألة [١] تعريفه لغة وشرعًا:.....٥٠
المسألة [٢] الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:.....٥٠
المسألة [٣] هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟:.....٥٠
المسألة [٤] أقل النفاس وأكثره:.....٥١
المسألة [٥] إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟:.....٥٢
المسألة [٦] هل يشرع للنفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟:.....٥٢
المسألة [٧] إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول:.....٥٣
المسألة [٨] هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنِفاس تعد نفاسًا؟:.....٥٣
المسألة [٩] إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقا فهل تعد طاهرًا؟:.....٥٤
فائدة«١»:.....٥٤
فائدة«٢»:.....٥٤
المسألة [١٠] إذا ولدت المرأة بعملية جراحية«قيصرية» فماذا عليها؟:.....٥٥
فائدة:.....٥٥
المسألة [١١] لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب:.....٥٥
المسألة [١٢] هل كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا ؟:.....٥٦
المسألة [١٣] ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟:.....٥٧
المسألة [١٤] إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم:.....٥٧
المسألة [١٥] هل تحيض الحامل؟:.....٥٨
الباب الثالث: أحكام الاستحاضة-النزيف-:.....٥٩
المسألة [١] تعريفه:.....٥٩
المسألة [٢] ما سبب الاستحاضة؟:.....٥٩
المسألة [٣] الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:.....٦٠
المسألة [٤] هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟:.....٦٠
تنبيه :.....٦١
فائدة: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء:.....٦٤
المسألة [٥] أحوال المستحاضة:.....٦٤
المسألة [٦] حالة تشبه المستحاضة:.....٦٦
المسألة [٧] يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:.....٦٧
المسألة [٨] المستحاضات في زمن النبوة:.....٦٨
الباب الرابع: أحكام السلس:.....٧٠
المسألة [١] تعريفه:.....٧٠
المسألة [٢] ضابط الحدث الدائم:.....٧٠
المسألة [٣] حالات المصاب بسلس البول:.....٧١
المسألة [٤] صاحب الحدث الدائم الذي يتوقف في حال القعود دون القيام:.....٧٢
المسألة [٥] أثر انقطاع الحدث على الصلاة:.....٧٢
المسألة [٦] هل يترك من كان به سلس مستمر صلاة الجماعة؟:.....٧٣
المسألة [٧] هل لصاحب السلس الجمع بين الصلاتين؟:.....٧٣
مسألة [٨] ما حكم إمامة صاحب الحدث الدائم؟:.....٧٤
المسألة [٩] صاحب الريح وغازات البطن المستمرة:.....٧٥

المسألة [١٠] هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟..... ٧٥
المسألة [١١] ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟..... ٧٦
فائدة«١»:..... ٧٧
فائدة«٢»:..... ٧٨
المسألة [١٢] ما حكم الإفرازات والرطوبة التي تخرج من الدبر؟..... ٧٨
المسألة [١٣] إذا التبس على الإنسان الرطوبة الخارجة من الدبر:..... ٧٩
المسألة [١٤] هل الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود:..... ٧٩
المسألة [١٥] هل مجرد الإحساس بخروج القطرة ينقض الوضوء؟..... ٨٠
المسألة [١٦] هل يجب تطهير الثوب والبدن من آثار سلس البول؟..... ٨١
المسألة [١٧] هل لصاحب السلس أن يمسح على الخف والجورب:..... ٨١
المسألة [١٨] ما حكم سلس المني؟..... ٨١
الباب الخامس: أحكام الباسور والناسور:..... ٨٣
المسألة [١] تعريفه:..... ٨٣
المسألة [٢] حكم صاحب الباسور والناسور:..... ٨٣
المسألة [٣] الطهارة من الباسور والناسور:..... ٨٤
المسألة [٤] كيف يصلي من كان به الباسور أو الناسور؟..... ٨٤
الباب السادس: أحكام القسطرة والشرج الصناعي:..... ٨٦
المسألة [١] تعريفه:..... ٨٦
المسألة [٢] ما حكم خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما على الطهارة؟..... ٨٦
المسألة [٣] ما حكم طهارة وصلاة من عُلق عليه وعاء يجمع فيه البول أو الغائط؟..... ٨٧
المسألة [٤] هل يجب على من كان عليه كيس معلق مملوء بالنجاسة أن يفرغه:..... ٨٧
المسألة [٥] هل ينتقض الوضوء بمجرد إفراغ الكيس المتلئ بالنجاسة؟..... ٨٨
الفهرس:..... ٨٩